محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٥/٦٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، حسين السكران

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨ رفع نائب عام الجنايات الكبرى القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٥/٢٩٠ بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ المتضمن :

أولاً : عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين ٣و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/د من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة التهديد بسلاح ناري واستخدامه خلافاً للمادة ٢/٣٤٩ عقوبات وفق ما عدلت وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة شهرين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثالثاً : عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وفق ما عدلت وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

رابعاً عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

lawpedia.jo

مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتـسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لهذا التمس تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ طلب مساعد رئـيس النيابــة العامــة بمطالعتــه الخطيــة رقـم ٢٠١٥/٤/٢/٤٥١ تأييد الحكم .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارهــا رقم ٢٠١٢/٧١٤ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٨ قد أحالت المتهمين :

الفريق الأول :

١-

٢-

الفريق الثاني :

- المتهد

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن :

١- جناية القتل العمد بالاشتراك وفقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمـين الفريق الأول

٢- جنايــة الشـــروع بالقتــل العمــد وفقــاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبــات بالنــسبة للمتهم / الفريق الثاني

٣- جناية الشروع بالقتل العمد بالاشــتراك وفقــاً للمــواد ١/٣٢٨و ٧٠ و ٧٦ عقوبــات للمتهمين / الفريق الأول

٤- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة ١٥٦ عقوبات وبدلالــة المــادة ١٥٥ مــن القانون ذاته للمتهم / الفريق الثاني

٥- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد ٣و٤و١١/ج من قــانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهمين جميعهم الفريق الأول والفريق الثاني .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ أصـــدرت حكمـــاً بـــرقم ٢٠١٢/١١٣٢ حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن هناك خلافاً قديماً فيما بين المتهم الملقـــب (ا والمغدور الملقب ا من جهـــة، والمـــدعو الملقب) من جهة ثانية. وأنه وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٨ وبحـــدود الساعة الثالثة عصراً، التقى المتهم وكان برفقته المغدور الملقب ا)، بالمتهم ، الملقـــب وحصلت مشادة كلامية فيما بين المتهمين بخصوص مشكلة سابقة كانت قـــد حصلت فيما بين المتهم والمدعو وبعدها غادر المتهم المكان ثم اتصل المتهم بالمتهم ،تبادلا الشتائم،وطلب المتهم من المتهم أن يلاقيه بالقرب من منطقة الكسارات في حي أم تينة. فقـــام المغـــدور بالاتـــصال بالمتهم الملقب ،وطلب منه أن يتحدث مع المتهم ،بسبب المشكلة التي حصلت بين المتهم والمتهم وأخبره بـــأن المـــتهم قد اتصل بالمتهم وأنهما تبادلا الشتائم وأنهما ســـوف يتقـــابلان فـــي منطقـــة الكسارات، وطلب المغدور من المتهم أن يحضر إلى منطقة الكـــسارات لحـــل الخلاف. وعلى إثر ذلك قام المتهم بالإتصال بالمتهم ، وسأله عما حصل بينـــه وبين المتهم ، فأخبره المتهم بما حصل، وسأله المتهم عن مكان وجـــوده وحضر المتهم إلى منزل المتهم في حي أم تينه. ثم توجه المتهمـــان إلى منطقة الكسارات، وكان كل منهما يحوز سلاحاً نارياً، فكان المتهم يحمل رشاش لون أسود وبني يحمل الرقم (نوع (C z) عيار ٩ ملم غير مـــرخص قانوناً، كان قد جهّزه قبل توجهه إلى مكان الحادث. وكان المتهم يحوز مـــسدساً مـــن نوع كولت عيار ٠,٤٥إنش يحمل الرقم ( ) غير مرخص قانوناً.وكما توجـــه إلى ذلك المكان المتهم وبرفقته المغدور وكان كل منهما يحوز أداة حادة، فكان المتهم يحوز سكين تشبه سكين الشاورما، وكان المغدور يحوز علـــى مـــوس والتقى المتهمان ، بالمتهم ،والمغدور . وحصل بينهم مشادة كلامية بسبب قيام المتهم بدعوة المدعو للغذاء عنده، وهو الأمر الـــذي لـــم يعجب المتهم ، بسبب خلافه السابق مع المدعو حيث قال المتهم للمـــتهم (ليش عزمت عندك وإحنا أولاد حارة وحدة)، فرد عليه المتهم (أنـــا حر بجيب مين ما بدي وما إلك دخل). واشتد الكلام بينهم، وحصل تدافع بين الطـــرفين.

lawpedia.jo

وعلى إثر ذلك قام المتهم بإشهار المسدس الذي بحوزته، وأخذ يطلق النار منه بين قدمي المتهم . وكما قام المتهم بإشهار السلاح الناري الرشاش الذي كان بحوزته، وأخذ يطلق النار منه باتجاه الجو والأرض وباتجاه المتهم والمغدور بين أقدامهما وفوق رأسيهما لتخويفهما، فهجم المغدور على المتهم وأقدم على ضربه بالموس الذي بحوزته في بطنه، وأصابه بجرحين قطعيين نافذين في جدار البطن وبعدها قام المتهم بإطلاق عدة عيارات نارية على المغدور باتجاه رأسه قاصداً قتله وإزهاق روحه، وقد أصابه بالفعل بعيارين ناريين نافذين، أحدهما أصاب المغدور في رأسه، والأخر أصاب المغدور في كاحله الأيسر. ونجم عن إصابة الرأس بالمقذوف الناري تهتك مادة الدماغ والنزف الدموي، ومما أدى إلى وفاة المغدور وبعد ذلك هجم المتهم على المتهم وضربه بواسطة الأداة الحادة التي كانت بحوزته التي تشبه سكين الشاورما، على رأسه وأصابه بجرحين قطعيين في فروة رأسه وكما قام المتهم بتخليص المسدس من المتهم ، وأطلق النار على المتهم من تلك المسافة القريبة بينهما في منطقة البطن، قاصداً قتله وإزهاق روحه، وقد أصابه بجرح قطعي دائري في الخاصرة اليمنى. ثم ألقى بالمسدس بعيداً، فقام المتهم بإحضار المسدس وأطلق منه عدة عيارات نارية باتجاه المتهم ، قاصداً قتله وإزهاق روحه، إلا أنه لم يتمكن من إصابته حيث هرب المتهم أ ثم هرب المتهم وبحوزته السلاح الناري الرشاش وقد حضر إلى مكان الحادث شاهد النيابة العامة ، وشقيق المتهم المدعو وقاما وبرفقتهما المتهم بإسعاف المغدور والمتهم بسيارة الشاهد إلى مستشفى البشير القريب من مكان الحادث. إلا أنه وفي الطريق إلى المستشفى قفز المتهمان من السيارة وهربا. وتم إسعاف المغدور إلى المستشفى، إلا أنه وصل متوفياً. ولاحقاً توجه المتهم ، إلى مستشفى السلط الحكومي، وتم إجراء التداخل الجراحي اللازم له وإسعافه، وقد شكلت الإصابة الناجمة عن المقذوف الناري خطورة على حياته. وكما قام شقيق المتهم المدعو بأخذ المسدس العائد للمتهم ، وتسليمه إلى ابن خالته الشاهد والذي وضعه في منزل شقيقته في منطقة الهاشمي الشمالي دون علمها. ولاحقاً تم إحضار ذلك المسدس، وتم ضبطه وفي داخله مخزن فارغ. وكما ألقي القبض على المتهم وضبط بحوزته السلاح الرشاش الموصوف سابقاً، وكما ضبط بحوزة المتهم (داخل جيبه ١٠ طلقات حية) وبعد القبض على المتهمين، جرت الملاحقة.

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها الصادر بالدعوى رقـــم ٢٠١٢/١١٣٢ القـــانون على الواقعة التي قنعت بها ووجدت ما يلي :

إن الأفعال التي أتاها المتهم والمتمثلة بإطلاق النار من المسدس الذي كـــان بحوزته وهو سلاح قاتل بطبيعته باتجاه المغدور من مسافة قريبة وإصابته بعيارين ناريين أحدهما في رأسه وهو منطقة خطرة وقاتلة من جسمه أدت إلـــى تهتـــك الـــدماغ والنزف الدموي ، ومن ثم وفاة المغدور ويستدل من ذلك أن نيته قد اتجهت إلى قتله وهذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد وفقاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافـــاً لأحكام المواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وإن الأفعال التي أتاها المتهم والمتمثلة بإطلاق العيارات النارية من السلاح الذي كان بحوزته / رشاش في الهواء وعلى الأرض وبين أرجل كل من المـــتهم والمغدور تشكل كافة أركان وعناصر جنحة التهديد بسلاح ناري واستخدامه وفقـــاً للمادة ٢/٣٤٩ خلافاً لأحكام المواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والـــذخائر وأن قيام المتهم د بإطلاق النار من المسدس الذي كان بحوزة المتهم بعد أن خلـــصه المتهم أ من المتهم وأطلق النار على المتهم من تلك المسافة القريبة بينهما في منطقة البطن قاصداً قتله وإزهاق روحه وقد أصابه بجرح قطعي دائري في الخاصرة اليمنى ورماه فقام المتهم بإحضار المسدس وأطلق منه عدة عيارات نارية باتجـــاه المتهم قاصداً قتله وإزهاق روحه وعدم تمكنه من ذلك بسبب خارج عـــن إرادته تمثل بعدم تمكنه من إصابته ولهرب المتهم هذه الأفعال من جانبه تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قـــانون العقوبات .

وإن الأفعال التي أتاها المتهم والمتمثلة بقيامه أثناء المشاجرة مـــع المـــتهم وضربه بواسطة الأداة الحادة التي كانت بحوزته والتي تشبه سكين الشاورما علـــى رأسه وإصابته بجرحين قطعيين ، وكذلك قيامه بتخليص المسدس من المتهم ، وقيامه بإطلاق النار على المتهم من ذلك المسدس وهو سلاح قاتل بطبيعته ومـــن مـــسافة قريبة وفي منطقة البطن وهي منطقة خطرة في الجسم وإصابته بالخاصرة اليمنى وأن تلك

lawpedia.jo

الإصابة شكلت خطورة على حياته مما يستدل منها أن نية القتل كانـــت متـــوافرة لديـــه وإزهاق روحه إلا أن النتيجة لم تتحقق لسبب خارج عن إرادته تمثل بإسعافه هذه الأفعال من جانبه تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد وفقاً لأحكـــام المـــادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المـــادة ١٥٦ وبدلالـــة المادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

وقضت بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إدانة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة، المسندة إليه، خلافاً لأحكـــام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات، والحكم عليه عملاً بالمادة (١٥٦) مـــن القـــانون ذاتـــه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم، محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيف، ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

٢. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة، إدانـــة كـــل مـــن المتهمين

بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إلى كـــل مـــنهم خلافاً لأحكام للمادتين (٣ و ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر، والحكم على كـــل واحد منهم وعملاً بالمادة (١١/د) من القانون ذاته ، بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرســـوم محسوبة لكل واحد منهم مدة توقيفه، ومصادرة السلاحين الناريين (المسدس والرشاش) المضبوطين.

٣. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم من جناية القتـــل العمـــد بالاشـــتراك المسندة إليه، خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) من قانون العقوبات، إلـــى جنحـــة التهديد بسلاح ناري واستخدامه خلافاً للمادة ٢/٣٤٩ من قانون العقوبات، وإدانتـــه بهـــذه الجنحة، بوصفها المعدل، وذلك عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والحكم عليه عملا بالمادة (٢/٣٤٩) من قانون العقوبات بالحبس لمدة شهرين والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف، ومصادرة السلاح الناري (الرشاش) المضبوط.

lawpedia.jo

٤. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم من جناية القتل العمد بالاشتراك المسندة إليه، خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) من قانون العقوبات، إلى جناية القتل القصد، خلافاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات. وتجريمه بهذه الجناية، بوصفها المعدل، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٣٦ /٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٥. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تعديل وصف التهمة الثانية المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك المسندة إليه، خلافاً لأحكام المواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات، إلى جناية الشروع بالقتل القصد، خلافاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات. وتجريمه بهذه الجناية، بوصفها المعدل، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٣٦ /٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٦. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تعديل وصف التهمة الثانية المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك المسندة إليه، خلافاً لأحكام المواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات، إلى جنحة التهديد بسلاح ناري واستخدامه خلافاً للمادة ٢/٣٤٩ من قانون العقوبات، وإدانته بهذه الجنحة، بوصفها المعدل، وذلك عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والحكم عليه عملا بالمادة (٢/٣٤٩) من قانون العقوبات بالحبس لمدة شهرين والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف، ومصادرة السلاح الناري (المسدس) المضبوط.

٧. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد المسندة إليه، خلافاً لأحكام المواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات، إلى جناية الشروع بالقتل القصد، خلافاً للمادتين (٣٢٦ ،و ٧٠) من قانون العقوبات، وتجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٣٦ /٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم، واستناداً إليه، تقرر المحكمة ما يلي:-

أولاً: عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات، الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف، ومصادرة السلاح الناري (الرشاش) المضبوط ، وذلك عن جناية الشروع بالقتل القصد، وكما عدلتها المحكمة ، ولإسقاط المتهم بصفته مجنياً عليه في هذه الجريمة، حقه الشخصي عن المتهم واعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية، تقرر المحكمة، وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات، تخفيض العقوبة بحق المجرم إلى النصف لتصبح العقوبة هي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف، ومصادرة السلاح الناري (الرشاش) المضبوط وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات، تنفيذ العقوبة الأشد فقط بحق المجرم ، دون سواها، وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف، ومصادرة السلاح الناري (الرشاش) المضبوط.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات، الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة عشرين سنة والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف، ومصادرة السلاح الناري (المسدس) المضبوط ، وذلك عن جناية القتل القصد، وكما عدلتها المحكمة ، وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد فقط بحق المجرم دون سواها، وهي وضعه بالأشغال الشاقة عشرين سنة والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف، ومصادرة السلاح الناري (المسدس) المضبوط.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات، الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وذلك عن جناية الشروع بالقتل القصد، وكما عدلتها المحكمة ، ولإسقاط المتهم بصفته مجنياً عليه في هذه الجريمة، حقه الشخصي عن المتهم ، واعتبار ذلك من الأسباب المخففة

lawpedia.jo

التقديرية تقرر المحكمة، وعملاً بأحكام المـــادة (٣/٩٩) مـــن قـــانون العقوبـــات تخفيض العقوبة بحق المجرد إلى النصف لتصبح العقوبة هي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم، محسوبة له مـــدة التوقيـــف ، وعمـــلاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد فقط بحق المجـــرم دون سواها، وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة خمـــس ســـنوات والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف، ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

لم يرتضِ كل من المتهمين المحكوم عليهم فطعنوا فيه بهذه التمييزات الثلاثة .

كما رفع مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف هذه الدعوى إلى محكمتنا عمـــلاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى أصدرت قـــراراً بالـــدعوى رقـــم ٢٠١٤/١٠٥٩ تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ حيث جاء فيه :

وعن أسباب التمييزات الثلاثة :

وبالنسبة لأسباب التمييز الأول جميعها ، والأسباب الأول والثـــاني والرابـــع والخـــامس والسادس والسابع من أسباب التمييز الثاني، وأسباب التمييز الثالث جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فمن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين :

- من حيث الواقعة الجرمية :

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايـــات الكبـــرى جـــاءت مستخلـــصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى ، وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقـــرات منهـــا ضمنتها قرارها المطعون فيه وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية .

lawpedia.jo

- من حيث التطبيق القانوني :

فإن إقدام المتهم ، وعلى إثر تبادل الشتائم مع المتهم والمغدور وتطورت إلى مشاجرة بين الطرفين وقيام المتهم ابتداءً بإطلاق النار من المسدس الذي كان بحوزته بين رجلي المتهم والمغدور ف وفي الهواء ، ومن ثم إطلاق النار على رأس المغدور وإصابته بعيار ناري بالرأس ونتج عن ذلك تهتك بالدماغ ومن ثم الوفاة ، وأن هذه الأفعال من جانبه كانت وليدة لحظتها ، ومن ثم تشكل كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد وفقاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وجنحة التهديد وفقاً لأحكام المادة ٢/٣٤٩ من القانون ذاته وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً لأحكام المادتين ٣و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وأن إقدام المتهم على إطلاق النار من السلاح الناري الذي كان بحوزته / رشاش في الهواء وبين رجلي المتهم بقصد إرهابه ، ومن ثم قيامه بالتقاط المسدس الذي كان بحوزة المتهم والذي استولى عليه المتهم ورماه ومن ثم قيامه بإطلاق النار من المسدس المشار إليه باتجاه المتهم قاصداً قتله إلا أنه لم يتمكن من إصابته لعدم دقة التصويب وهروب المتهم من مكان المشاجرة هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وجنحة التهديد بسلاح ناري وفقاً لأحكام المادة ٢/٣٤٩ من القانون ذاته وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المادتين ٣و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

lawpedia.jo

وأن إقدام المتهم على ضرب المتهم بسكين على رأسه عدة ضربات ومن ثم قيامه بتخليص المسدس الذي كان بحوزة المتهم وإطلاق النار عليه وإصابته في خاصرته اليمنى وأن تلك الإصابات شكلت خطورة على حياة المتهم وأن الأدوات المستعملة في الاعتداء قاتلة بطبيعتها هذه الأفعال من جانبه تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وجنحة حيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة ١٥٦ من القانون ذاته .

وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه من حيث التطبيقات القانونية .

أما بالنسبة لما أبداه المتهم / المميز في السببين الثالث والثامن من تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم اعتبار أن المميز كان في حالة سورة غضب وفـــي حالـــة الـــدفاع الشرعي .

فمن الاطلاع على أوراق الدعوى وبيناتها نجد إنه لم تتوافر حالة مـــن حـــالات الـــدفاع الشرعي و/أو سورة الغضب حيث إن البين من الأوراق أن المتهم كان قد حضر مع المتهم إلى موقع الحادث وكان بحوزة كل منهما سلاح ناري مسدس ورشاش وبعد المناقشة والمجادلة مع المتهم والمغدور قام المتهم خليل بإطلاق النـــار مـــن المسدس الذي كان بحوزته بين رجلي كل من المتهم د. والمغدور ثم قام بعد ذلك بإطلاق النار على رأس المغدور مما أدى إلى وفاته يستفاد من ذلك أن مـــن بـــدأ بالاعتداء هو المتهم كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه مما يتعـــين رد هـــذين السببين .

- **من حيث العقوبة :**

نجد إن المتهم قد ألحق بلائحة تمييزه صك مصالحة وإسقاط حق شخـــصي صادر عن والد المغدور وضمت لأوراق الـــدعوى وأن محكمـــة الجنايـــات الكبرى لم تطلع على صك إسقاط الحق الشخصي ومدى أثره على العقوبة المحكوم بهـــا مما ينبني على ذلك والحالة هذه نقض القرار المطعون فيه من حيـــث العقوبـــة وإعـــادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للاطلاع على صـــك المـــصالحة وإســـقاط الحـــق الشخصي وتقديره ومدى أثره على العقوبة المقضي بها ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

- **أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون :**

فإن في ردنا على أسباب التمييز يغدو التمييز بحكم القانون سابقاً لأوانه .

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه من حيث العقوبة فقط وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما أوردناه ومن ثـــم إصـــدار القـــرار المقتضى .

بعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة الجنايات الكبرى تحت الرقم ٢٠١٥/٢٩٠ وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ أصدرت حكماً تضمن ما يلي :

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وعطفاً على قراري التجريم والإدانة المؤيدين من قبل محكمة التمييز قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر الحكم على المتهم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة توقيفه وبمصادرة السلاح الناري (المسدس) المضبوط وذلك عن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليه .

٢- عملاً بأحكام المادة ٢/٣٤٩ من قانون العقوبات الحكم على المتهم بالحبس لمدة شهرين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وبمصادرة السلاح الناري (المسدس) المضبوط وذلك عن جنحة التهديد بسلاح ناري واستخدامه وكما عدلتها المحكمة .

٣- عملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وذلك عن جناية القتل القصد وكما عدلتها المحكمة .

ولإسقاط الحق الشخصي من قبل والد المغدور عن المتهم والثابت بصك المصالحة وإسقاط الحق الشخصي المشار إليه قررت المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات قررت تخفيض العقوبة بحق المجرم إلى النصف لتصبح العقوبة هي وضعه بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤- وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد فقط بحق المجرم دون سواها وهي وضعه بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري (المسدس) المضبوط .

lawpedia.jo

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون :

نجد إن محكمتنا وبقرار النقض رقم (٢٠١٤/١٠٥٩) أبدت قـرار محكمـة الجنايـات الكبرى الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٢/١١٣٢) من حيث اسـتخلاص الواقعـة الجرميـة والتطبيقات القانونية ونقضه من حيث مقدار العقوبة.

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى اتبعت قرار النقض وقضت وعلى ضوء إسقاط الحـق الشخصي من والد المغدور تخفيض العقوبة من الوضع بالأشغال الشاقة مدة عشرين سنة والرسوم لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والرسوم فيكون قرارها قد جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب مـن العيـوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها بالمادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين تأييده .

لذا نقرر تأييد قرار الحكم الصادر بحق المحكوم عليه
وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٩م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ.د

lawpedia.jo